



Distr.: General  
11 July 2017  
Arabic  
Original: English

## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

### مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ نوؤز/ يوليه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

تحدي البعثة الدائمة لجمهورية سلوفينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه، عملاً بالرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة من فريق الخبراء، تقرير جمهورية سلوفينيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

180717 170717 17-11754 (A)



**مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠١٧ تموز/ يوليه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة**

**تقرير سلوفينيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)  
و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)**

١ - تنفذ سلوفينيا، بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقيدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)  
و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، وذلك من خلال الصكوك التالية:

- قرار المجلس الأوروبي بشأن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة ٢٠١٦/٨٤٩ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقيدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القاضي بإلغاء القرار ١٨٣/٢٠١٣، على النحو المعدل آخر مرة بموجب قرار المجلس الأوروبي ٩٩٤/٢٠١٧ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بكفالة انتشار سياساتها الوطنية لهذه القرارات.

- لائحة المجلس الأوروبي ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقيدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المعدل آخر مرة بموجب اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية ٩٩٣/٢٠١٧ المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي ملزمة بكمالها وواجبة التطبيق مباشرة في سلوفينيا.

٢ - وتنفذ سلوفينيا قرارات مجلس الأمن والصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه، ضمن اختصاصها فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، ومن خلال تشريعاتها الوطنية ذات الصلة. وهذا الغرض، اتخذت عدة تدابير تنفيذية فيما يخص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أساس القانون المنظم للتدابير التقيدية المعتمدة أو المنفذة وفقاً للصكوك القانونية والقرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية (الصك التنظيمي رقم ٢٠٠٦/١٢٧ الصادر في الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا)، وهي مجتمعة حالياً في المرسوم المتعلّق بالتدابير التقيدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبنفيذ لواح الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتدابير التقيدية المذكورة (الصك التنظيمي ٢٠١٧/١٨ الصادر في الجريدة الرسمية). وتطبق أيضاً بعض النصوص القانونية العامة فيما يتعلق بتلك التدابير التقيدية، مثل القانون الجنائي، والقانون المتعلّق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الجنائية، وقانون الأجانب، وقانون الدفاع، وقانون الأسلحة النارية، والقانون المنظم لمراقبة الصادرات من المواد ذات الاستخدام المزدوج.